او نقصت بها وكان الارش زايد اعلي ما نقص منها فاز المالك بالارش كله
في الاولي وبالزايد علي ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك
فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه ولهذا قال البلقيني لم ار من ذكره
غيره وما اظن انه يوافق عليه وتشبيهه في الاولي بنما الرهن مردود فان
النما لم يتناوله عقد الرهن بخلاف ابعاض العبد وقال في اثنا كلامه ان
المرتهن انما يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع فلا تلازم بين
البابين وقال ثالثا ان مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهو ممنوع فجميع ذلك
مضمون في الغصب الا ما سقط بافة سماوية ولا نقص انتهي فالراجح خلاف
ما قاله الماوردي وان قال الزركشي انه ظاهر **فلو جني رقيق علي الرقيق**
المرهون ووجب قصاص اقتص الراهن منه او عفي مجانا **وفات الرهن** لفوات
محله من غير بدل هذا ان كانت الجناية في النفس فان كانت في طرف او
نحوه فالرهن باق بحاله ولو اعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت
عنهما لم يجبر علي احدهما **فان وجب المال بعفوه** عن القصاص عليه **او بجناية**
خطا او شبه عمد او عمد يوجب مالا لانتفا المكافاة مثلا صار المال مرهونا
وان لم يقبض كما مر **ولم يصح عفوه** اي الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به
ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه غير مالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة
الا ان اسقطه منها **ولا يسري الرهن الي زيادته** اي المرهون **المنفصلة كثمر**
وولد ولبن وصوف ومهر وكسب لان الرهن لا يزيل الملك فلم يسر اليها
كالاجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية بخلاف
المتصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتتبع الاصل وقد افتي بعض اهل اليمن
فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بانه لا يزول الرهن علي المشهور اخذا من مسيلة
التفليس ولا يبعد اجراوجه فيه فيها ورجحه طايفة من الاصحاب وافتي
الناشري فيمن رهن بذرا او قبضه ثم استاذن الراهن المرتهن في التلام
به فاذن له المرتهن ببقا الرهن حتي يبقي الزرع وما تولد منه مرهونا اخذا
من الفلس في البذر **فلو رهن حاملا وحل الاجل رهي حامل بيعت** كذلك لانا

بعد الانتفاع

ان

قسم المخطوطات

ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاصح فكانه رهنهما معا والا فقد رهنها والحمل محض
صفة وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة
المحرر **وان ولدته بيع معها في الاظهر** بنا علي ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني
لا يباع معها بنا علي مقابله فهو كالحادث بعد العقد **وان كانت حاملا**
عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بنا علي كونه يعلم والثاني
نعم بنا علي مقابله فيتبع كالصفة وما اقتضاه كلامه من ان مقابل الاظهر
ان الولد يكون مرهونا غير مراد اذ هو مفرع علي ان الحمل لا يعلم فكيف يرهن
وانما المراد انه يباع معها كالسمن وعلي الاول يتعذر بيعها قبل وضعها ان
تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه
دونه بان لم يتعلق بذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن او نحوها كما
زاده ابن المقري تبعا للاسنوي اخذا من قول الروضة وتوزيع الثمن وقولها
لان الحمل لا تعرف قيمته ووجه ما مر ان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن
علي الام والحمل كذلك لما قدمناه اما اذا لم يتعلق به او بما شي من ذلك فان
الراهن يلزم بالبيع او بتوفية الدين فان امتنع من الوفا من جهة اخري اجبره
الحاكم علي بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم ان تساوي الثمن والدين فذاك
وان فضل من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي نعم
لو سال الراهن في بيعها وتسليم جميع الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه
في الام ولو رهن نخلة ثم اطلعت استثني طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها
مطلقا بخلاف الحامل **فصل** في جناية المرهون اذا **جني المرهون** علي
اجنبي جناية تتعلق برقبته **تقدم المجني عليه** علي المرتهن لان حقه متعين
في الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه واما حق المرتهن فمتعلق بذمة
الراهن وبالرقبة ولان حق المجني عليه مقدم علي حق المالك فاولي ان
يتقدم علي حق المتوثق وقضية التوجيه الاول انه لو لم يسقط حق المجني
عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا او مستعارا او بيع بيعا فاسدا ان
لا يتقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فان له مطالبة الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1